الأمم المتحدة

A/67/438

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والستون

البند ٢١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيدة عايدة **هودزيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ – وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ١٨، و ٢٩و ٣٦، المعقودة في ١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/67/SR.18، و 29 و 36). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى السادسة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/67/SR.2-6).

٣ – وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

191212 191212 12-65198 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/67/263)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/67/316)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في الاجتماع السنوي السادس والثلاثين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ (A/67/519).

٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) ببيان استهلالي. (انظر A/C.2/67/SR.18).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/67/L.22 و A/C.2 /67/L.59

٥ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الجزائر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)'' (A/C.2/67/L.22)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر، كندا، في عام ١٩٧٦، والذي شكل أساس العمل الوطني والتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية،

''**وإذ تشير أيضاً** إلى جدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية بوصفهما النتيجتين الرئيسيتين لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في عام ١٩٩٦، والذي أقر الهدفين المتلازمين المتمثلين في توفير المأوى المناسب للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر، واعتمد خطة عمل عالمية لبلوغ هذين الهدفين،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال الموئل والمستوطنات البشرية بطريقة منسقة،

”**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن التقدم المحرز في بلوغ الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، وحتى في تجاوز تلك الغاية، لم يكن تقدما كافيا لمواجهة تنامي الأحياء الفقيرة في العالم النامي،

”**وإذ تدرك** أنه رغم التقدم الكبير الذي أُحرز في تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية والهدفين المتلازمين لجدول أعمال الموئل، هناك تحديات ناشئة ما لبثت خطورتها تتزايد، مثل النمو السكاني في الوسط الحضري بالعالم النامي بشكل لم يسبق له مثيل، وإطلاق المدن لكميات كبيرة من غازات الدفيئة، والآثار الضارة التي تصيب المدن من تغير المناخ، بما في ذلك زيادة الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها، وتزايد انتشار التراعات الأهلية وانعدام الأمن والجريمة على نحو يضر بالمناطق الحضرية، وتزايد الإقصاء وعدم المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية،

”**وإذ تدرك** أن هذه التحديات قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والتنمية المستدامة، إضافة إلى آثارها السلبية على الإسكان والهياكل الأساسية والخدمات الأساسية ونوعية الحياة في المدن، وأن فقراء المدن، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، وخصوصا منهم النساء والأطفال، سيكونون من بين الأكثر تضرراً من هذه الآثار،

”**وإذ تدرك أيضاً** أن النقاشات الجارية بشأن المدن بوصفها محركات للنمو الاقتصادي، وبشأن التصدي لتغير المناخ، لا ينبغي أن يحجب واقع أن نماذج التنمية الحضرية الحالية يفوتها أن تعالج أبسط حقوق الإنسان من حيث ضمان الحيازة والحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء،

”**وإذ تشدد**، بالنظر إلى عملية التحضر المتسارع في الوقت الحاضر، على أن إقامة ما يكفي من الهياكل الأساسية الحضرية والخدمات الأساسية وتعزيز القائم منها، فضلا عن تحقيق الفعالية في التخطيط والتصميم الحضريين، أمور بالغة الأهمية لتهيئة مدن شاملة اجتماعيا ومزدهرة اقتصاديا وذات كفاءة من حيث استهلاك الطاقة، بحيث تحقق أقصى ما يمكن من منافع اقتصادات المناطق الآهلة، وتقلص إلى أدنى ما يمكن من الطلب على التنقل والنقل في الوسط الحضري، وتهيئ الظروف اللازمة لإيجاد فرص العمل وتحقيق النمو الاقتصادي الحضري،

”**وإذ تدرك** أن التغييرات الكبرى الجارية حاليا في الوسط الحضري تتيح أيضا الفرصة لإعادة النظر في جدول الأعمال العالمي للمناطق الحضرية من منظور

وِجهتُه المستقبل، ولتعزيز الالتزام السياسي بتحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال تشجيع الاستراتيجيات الفعالة التي تشمل الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، في سياق نهج متكامل ومتوازن،

''**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة استعراض ما لجدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالمستوطنات البشرية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)، إضافة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''، من أهمية مستمرة بالنسبة للتنمية الحضرية المستدامة،

''**وإذ تلاحظ** الاستعراض الجاري لهيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بهدف زيادة شفافيته ومساءلته وكفاءته وفعاليته،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٤/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أحاطت فيه علما بتوصية مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة الواردة في قراره ٢٢/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وطلبت إلى الأمين العام، بعد أن نظرت في مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، أن يعد تقريرا عن هذه المسألة، بالتعاون مع مجلس الإدارة، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين،

''**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٦٦/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ٢٠١٦، بالاتساق مع الدورة التي تعقد كل عقدين (١٩٧٦ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦)، مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة معنيا بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) بهدف تنشيط الالتزام العالمي بتحضر مستدام يركز على تنفيذ ''جدول أعمال حضري جديد'' يستند إلى جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، والذي قررت فيه أيضا أن تنظر، قبل نهاية

عام ٢٠١٢، في نطاق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وطرائق عقده وشكله وتنظيمه بأكثر الطرق كفاءة وفعالية،

”**وإذ تشير كذلك** إلى دعوتها الأمين العام لتعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وليعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة،

”١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل، وعن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛

”٢ - **تؤكد من جديد** قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، على مستوى القمة، في النصف الأول من عام ٢٠١٦ لمدة أقصاها خمسة أيام، وتقبل بامتنان، في هذا الصدد، العرض السخي المقدم من حكومة [ ] لاستضافة مؤتمر القمة في [ ] ٢٠١٦؛

”٣ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وليعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة؛

”٤ - **تقرر** أن يسمى هذا المؤتمر ’مؤتمر القمة العالمي للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)‘، وأن يُنظم المؤتمر على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أو غيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى، وأن يكون موضوعه ’التنمية الحضرية المستدامة: مستقبل التحضر‘؛

”٥ - **تقرر أيضاً** أن تنشئ لجنة تحضيرية لمؤتمر القمة العالمي يكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وبمشاركة الاتحاد الأوروبي، بصفة مراقب، وشركاء جدول أعمال الموئل، بما في ذلك السلطات المحلية وأعضاء المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج؛

”٦ - **تقرر كذلك** أن يركز مؤتمر القمة العالمي على تحديد الإنجازات، والتحديات والفرص والمجالات الجديدة التي ينبغي أن يُبذل فيها المزيد من الجهود من خلال تنفيذ جدول أعمال حضري جديد يستند إلى المبادئ والمكاسب التي تحققت

من خلال جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة 'المستقبل الذي نصبو إليه'، وعلى اتخاذ قرارات عملية ذات صلة بتلك المجالات وتفضي إلى تحديد الالتزام السياسي بتحقيق التنمية الحضرية المستدامة والإسكان وتوفير الدعم اللازم لذلك، على نحو ينسجم مع عدد من المبادئ منها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتفاوتة في الوقت نفسه؛

''٧ - **تقرر** أن تدمج في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولاسيما تلك العناصر المتصلة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة؛

''٨ - **تقرر أيضا** أن تصدُر عن مؤتمر القمة العالمي وثيقة سياسية موجزة ومركزة تكفل الجمع بصورة متوازنة بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في أثناء تناولها لمسألة مكافحة الفقر بصورة فعالة ومعالجتها في الوقت نفسه لمسألة تسخير إمكانات التنمية الاقتصادية المتاحة في المدن؛

''٩ - **تشجع** الإسهامات الفعلية والمشاركة النشطة من جميع الحكومات الوطنية والمحلية، وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين، في جميع مراحل العملية التحضيرية؛

''١٠ - **تقرر** أن تعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي اجتماعا تنظيميا وثلاث دورات على النحو التالي:

''(أ) يُعقد الاجتماع التنظيمي للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣، عَقِب الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛

''(ب) تُعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، في أعقاب الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي؛

''(ج) تُعقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في عام ٢٠١٥، عَقِب الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛

”(د) تُعقد الدورة الثالثة والأخيرة للجنة التحضيرية، التي من المقرر أن تختتم فيها الدول الأعضاء مفاوضاتها المتعلقة بمشروع الوثيقة الختامية، في عام ٢٠١٦.

”١١ - **تقرر أيضا** أن تجري اللجنة التحضيرية استعراضا وتقييما شاملين لحالة تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، على أن يتولى الأمين العام إعداد الوثائق، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، بالاستناد إلى نتائج التقييمات الوطنية والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، إضافة إلى مساهمات شركاء جدول أعمال الموئل؛

”١٢ - **تقرر كذلك** أن اللجنة التحضيرية ينبغي لها:

”(أ) أن تتبع نهجا موحدا في دعم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية التي ستُعقد بالتزامن مع اجتماعات الهيئات الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية، حيثما أمكن ذلك؛

”(ب) أن تدعو رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات الحكومية الدولية المعنية الذين يُسمح لهم بالمشاركة في مؤتمر القمة العالمي، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا لما جرت به الممارسة في السابق؛

”(ج) أن تدعو رئيس الجمعية العامة إلى وضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يُسمح لهم بالمشاركة في مؤتمر القمة العالمي، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض وفقا لما جرت به الممارسة في السابق؛

”(د) أن تقترح جدول أعمال مؤقتا لمؤتمر القمة العالمي استنادا إلى نتائج الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار آراء شركاء جدول أعمال الموئل؛

”(هـ) أن تقترح القواعد والإجراءات المنظمة لمشاركة ممثلي شركاء جدول أعمال الموئل في مؤتمر القمة العالمي، آخذة في الاعتبار القواعد والإجراءات التي طُبقت في مؤتمر الموئل الثاني؛

”(و) أن تضطلع بأي مهام أخرى قد تكون مطلوبة في إطار العملية التحضيرية؛

”١٣ - **تقرر** أن تقوم اللجنة التحضيرية في اجتماعها التنظيمي المقرر عقده في عام ٢٠١٣ بما يلي:

”(أ) انتخاب مكتب من بين جميع الدول يتألف من عشرة أعضاء، بواقع ممثلين اثنين عن كل مجموعة جغرافية، على أن ينتخب أحد هؤلاء الأعضاء رئيسا والآخرون نوابا للرئيس، ويتولى أحد نواب الرئيس مهام المقرر أيضا؛

”(ب) النظر في التقدم المحرز في الأنشطة التحضيرية المضطلع بها على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وكذلك تلك التي اضطلع بها شركاء جدول أعمال الموئل؛

”(ج) البت في المواعيد المحددة للدورات المقبلة للجنة التحضيرية، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ أعلاه؛

”(د) النظر في عملية تمكن من القيام في الوقت المناسب بوضع جدول الأعمال وتحديد المواضيع الفرعية الممكن تناولها في مؤتمر القمة العالمي؛

”١٤ - **تقرر أيضا** أن الوثيقة السياسية الموجزة والمركزة التي ستعدها اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعرض على مؤتمر القمة العالمي ليواصل فيها النظر ويعتمدها، وأن الوثيقة ينبغي لها أن تنشط، على أعلى مستوى سياسي، الالتزام العالمي بعلاقات الشراكة وزيادة مستوى التضامن الدولي والتعجيل بتنفيذ جدول الأعمال الحضري الجديد؛

”١٥ - **تؤكد** أن الاجتماعات التحضيرية ومؤتمر القمة العالمي نفسه ينبغي لهما أن يتسما بالشفافية ويفسحا المجال للمشاركة والإسهام الفعالين من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، وشركاء جدول أعمال الموئل، بما في ذلك السلطات المحلية؛

”١٦ - **تقرر** أن تنشئ صندوقا استئمانيا لمؤتمر القمة العالمي، وتحث المانحين الدوليين والجهات المانحة على صعيد ثنائي والبلدان ذات القدرة اللازمة أن تدعم

الأعمال التحضيرية لاستعراض الموئل بعد مرور عقدين عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في العملية التحضيرية على الصعيدين الإقليمي والدولي وفي مؤتمر القمة العالمي نفسه، وتحث على تقديم التبرعات دعماً لمشاركة شركاء جدول أعمال الموئل من البلدان النامية في العمليات التحضيرية الإقليمية والدولية وفي مؤتمر القمة العالمي نفسه؛

”١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم إلى المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، بصفته الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي ورئيس أمانته؛

”١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم المناسب لأنشطة العملية التحضيرية ومؤتمر القمة العالمي، بما يكفل مشاركة الوكالات والاتساق فيما بينها، وكذلك استخدام الموارد بكفاءة؛

”١٩ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يدعم، على النحو المناسب، الأعمال التحضيرية الوطنية لمؤتمر القمة العالمي، بناء على طلب السلطات الوطنية؛

”٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

”٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ’تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)‘؛

”٢٢ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً معنوناً ’التقرير المرحلي عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)‘.

٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“ (A/C.2/67/L.59)، مقدم من مقررة اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/67/L.22.

٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على مشروع القرار A/C.2/67/L.59.

٨ - وفي ٣٦، قامت مقررة اللجنة بتصويب مشروع القرار A/C.2/67/L.59 شفويا (انظر A/C.2/67/SR.36).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك أيضا ببيان، أجرى خلاله تصويبا شفويا على النص الإسباني من مشروع القرار (انظر A/C.2/67/SR.36).

١٠ - وفي الجلسة ٣٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.59 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٣).

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من تركيا، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكندا واليابان (انظر A/C.2/67/SR.36).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/67/L.59، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/67/L.22 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٣ – توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣]،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بل وتجاوز تلك الغاية، وتلاحظ في نفس الوقت أن الأحياء المتخلفة ما زالت تشكل تحديا من التحديات على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأنه رغم التقدم الكبير المحرز في تنفيذ إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٤] والهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل[٥]، ما زالت ثمة تحديات قائمة، منها، في جملة أمور، الزيادة المستمرة في سكان الأحياء المتخلفة في العالم، والأثر السلبي المترتب على

---

(١) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7، والتصويب)، الفصل الثاني.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *A.97.IV.6*).

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

التدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، في المستوطنات البشرية وضرورة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في المستوطنات الحضرية؛

وإذ تدرك أن هذه التحديات قد تعوق العمل على تحسين نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك ظروف عيش وعمل سكان المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، وتهيئة بيئة معيشية مأمونة وصحية للجميع،

وإذ تسلم بأن المدن تشكل محركا للنمو الاقتصادي، وأنها يمكن أن تشجع على إقامة مجتمعات مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، إذا كانت مُحكمة التخطيط والإنشاء، بوسائل منها اتِّباع نهج متكاملة للتخطيط والإدارة،

وإذ تشير إلى الفقرات ١٣٤ إلى ١٣٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة،

وإذ تلاحظ الاستعراض الجاري لهيكل إدارة موئل الأمم المتحدة بهدف زيادة شفافيته ومساءلته وكفاءته وفعاليته،

وإذ تسلم بأن المنتدى الحضري العالمي هو المحفل العالمي الأول للتفاعل بين واضعي السياسات وقادة الحكومات المحلية والجهات المعنية من غير الحكومات والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا ومدينة نابولي لاستضافة دورة المنتدى السادسة في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تناولت مسألة عقد مؤتمر متابعة للموئل الثاني في عام ٢٠١٦، وهو الموئل الثالث،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٦] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٧]؛

---

(٦) انظر A/67/316.

(٧) A/67/263.

٢ - **تشجع** على إيلاء ما يناسب من الاعتبار لمسألة التحضر المستدام في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - **تشدد** على أهمية كفالة الاتساق والتنسيق في مداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة بأعمال موئل الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد من جديد** قرارها عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦، وترحب بالعرض المقدم من حكومة تركيا لاستضافة المؤتمر في اسطنبول، في عام ٢٠١٦، وتدعو إلى المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٥ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة في منصب الأمين العام للمؤتمر وليعمل بصفته منسقا باسم منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن يكون الهدف من المؤتمر هو كفالة تجديد الالتزام السياسي بالتنمية الحضرية المستدامة، وتقييم ما تحقق من إنجازات حتى الآن، ومعالجة الفقر وتحديد التحديات الجديدة والناشئة والتصدي لها، وأن يشمل المؤتمر في نطاق تركيزه، على سبيل الذكر لا الحصر، موضوع ''التنمية الحضرية المستدامة: مستقبل التحضر''، الذي سيخضع للمناقشة والتنقيح خلال العملية التحضيرية؛

(ب) أن يخرج المؤتمر بوثيقة ختامية موجزة ومركزة ومتطلعة إلى المستقبل وعملية المنحى تُجدد الالتزام العالمي بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ ''جدول الأعمال الحضري الجديد''؛

(ج) أن يراعي المؤتمر واللجنة التحضيرية التابعة له وأن يستندا إلى المبادئ والمكتسبات التي تحققت عن طريق تنفيذ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨] وجدول أعمال القرن ٢١[٩] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠] وجدول أعمال

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

الموئل[٥] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة[١١] والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية[١٢] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[١٣] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٤]، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٣]؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنشئ لجنة تحضيرية للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٨ - **تقرر كذلك** أن يكون المؤتمر ولجنته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٩ - **تقرر** ما يلي، واضعة في اعتبارها ضرورة عقد المؤتمر وتنفيذ العملية التحضيرية على أكمل وجه من حيث الشمول والكفاءة والفعالية والتحسن:

(أ) أن تجتمع اللجنة التحضيرية ثلاث مرات قبل افتتاح المؤتمر؛

(ب) أن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك لمدة يومين، خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة؛

(ج) أن يعقد الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في نيروبي في عام ٢٠١٥، لمدة ثلاثة أيام، بالاستفادة بشكل كامل من الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛

(د) أن تنظر الجمعية العامة في مكان ومدة الاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤؛

(هـ) أن تأخذ اللجنة التحضيرية في اعتبارها، عند النظر في النظام الداخلي للجنة والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر، النظام الداخلي للموئل الثاني الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٠/١٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والممارسة المتبعة في الجمعية العامة؛

---

(١١) القرار دإ-٢٥/٢، المرفق.

(١٢) القرار ٥٥/٢.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

١٠ - **تقرر أيضا** أن تنظر في المواعيد النهائية للمؤتمر وجوانبه الشكلية والتنظيمية في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والستين، قبل نهاية عام ٢٠١٤؛

١١ - **تشجع** على تقديم إسهامات فعالة وعلى مشاركة نشطة من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية، والمجموعات الرئيسية بصيغتها المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل، في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم مقترحات إلى اللجنة التحضيرية بشأن تحسين مشاركة السلطات المحلية وغيرها من الجهات المعنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، بالاستناد إلى التجربة الإيجابية المعززة بالنظام الداخلي لمجلس إدارة موئل الأمم المتحدة وطرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني؛

١٢ - **تشجع** الجهات المعنية المجتمعة في الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي، وكذلك في المؤتمرات الوزارية الدورية المعنية بالإسكان والتنمية الحضرية واجتماعات أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على تقديم مدخلات إلى العملية المفضية إلى المؤتمر وعلى المساهمة فيها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تقرر** أن تنشئ صندوقا استئمانيا للمؤتمر، وفي هذا الصدد:

(أ) تحث الجهات المانحة على الصعيد الدولي والثنائي وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات وغيرها من الجهات المانحة التي لديها القدرة اللازمة، على أن تدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني وعلى أن تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

(ب) تدعو إلى تقديم التبرعات لدعم مشاركة شركاء جدول أعمال الموئل في اجتماعات اللجنة التحضيرية؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر، أن يقوم عند استخدامه لموارد الصندوق الاستئماني، بتحديد أولويات تغطية تذاكر السفر جوا من الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر والوصول، وأن يقدم تقريرا عن استخدام الصندوق الاستئماني إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الخامسة والعشرين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للمؤتمر أن يُعد، باستخدام خبرات منظومة الأمم المتحدة، مقترحا لينظر فيه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في دورته الرابعة والعشرين، بشأن

أفضل سبل تقديم المدخلات إلى العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها على أكمل وجه من حيث الشمول والكفاءة والفعالية والتحسن، وأن يشرع في العمل وفقا لذلك؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، على أكمل وجه من حيث الكفاءة وفعالية التكلفة، كل الدعم المناسب إلى الأمين العام للمؤتمر وإلى أعمال العملية التحضيرية والمؤتمر، وأن يشجع في الوقت نفسه على تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم المشترك بين الوكالات؛

١٦ - **تحيط علما** مع التقدير بإنجاز الاستعراض التنظيمي الذي اضطلع به المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛

١٧ - **تدعو** المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة إلى أن يقدم، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين نتائج عملية استعراض الإدارة كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتشجع المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية والمساءلة في موئل الأمم المتحدة؛

١٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إعداد الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ومجالات تركيزها؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)''.